

باب الأحصار لمن أحصى بعدد أو مرض إن  
 يبعث شاة تذبح عنه فتخلل ولو قارناً بعينه من  
 ويتوقفت بالحرف لا يوم النحر وعلى المحصر بالبحر  
 أن يخلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى الفارح  
 حجة وعمرة إن كان بعث ثم زال الأحصار وقد عد على الهدى  
 والحج توجه والآلاف الأحصار بعد ما أوقف يعرفون  
 منع مكة عن الأيمن فهو محصر والآلاف باب  
**الوقوف** من فاته الحج بغير الوقوف بعرفة فليجوز  
 عليه الحج من قابل بلادم ولا فوات لعمرة ويجزى  
 وسعي وتصح في السنة ويكره يوم عرفة ويوم النحر  
 وأيام التشريق وهي سنة **باب الحج عن الغير**  
 النيابة تجزى في العبادة المالية عند الحجر والقدرة  
 ولو تجزى في البدنية بحال وفي المراكب منها تجزى عند  
 الحجر فقط والشطر العجز الدائم إلى وقت الموت وإنما  
 شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النقل ومن أحرمه عن

أمره ضمن الثقة ودم الأحصار على الأمر  
 ودم القران والحجاية على الأمور فإن مات فطريقه  
 يحج عنه من منزله بنته ما يقرب من أهل الحج عن أبيه  
 فعين صح **باب الهدى** إذا ناسى شاة وهو ابن  
 ويقر وعنه وما جاز في الضحى أجاز في الهدى والشاة  
 تجزى في كل شيء إلا في طواف الزكركن جنباً وصح بعد  
 الوقوف ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران  
 فقط وخصر حج هدي المتعة والقران بيوم النحر  
 فقط والكل يا حرمه لا يقرب ولا يجب التعريف  
 بالهدى ويتصدق بحاله وخطامه ولم يعط الح  
 جزار منه ولا يركب بالضرورة ولا يجلبه وينصرفه  
 بالمشايخ فإن عطب واجباً أو تعيب أقاله عمرة مفاد  
 والمعيب له ولو تطوعاً لم يصح عمله بدمه وضرب  
 به صخرة ولم يأكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة  
 والقران فقط ولو شهد وأبو قوفهم قبل يومه تقبل

أمره